في النار فوجبت الاستابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف
تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا
بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من كون
الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شيء بالكلية
لانه قد حد علي هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب
به وتوبته على الفور لان الامهال يودي الى التاخير
صلوات فان تاب بان امتثل الامر وصلى خلى
سبيله من غير قتل فان قيل حد هذا القتل
والحدود لا تسقط بالتوبة اجيب بان هذا
القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على
معصية سابقة بل حمل على ما توجه عليه من
الحق وهذا الاختلاف في سقوطه بالفعل الذي هو
توبة ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة
على الصواب والا اي وان لم يتب قتل بالسيف
ان لم يبد عذرا احدا لاكم الخبر الصحيحين امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحق الاسلام وحسابهم على الله فان ابدي عذرا
كان قال تركتها ناسيا او للبرد او نحو ذلك
من الاعذار صحيحة كانت في نفس الامر او باطلة

لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد تاخيرها عن الوقت
بغير عذر ولكن نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في
العذر الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل
فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر
قتل سواء قال ولم اصلها او سكت لتحقق جنايته
بتعمد التاخير ويقتل تارك الطهارة للصلاة
لانه ترك لها ويقاس بالطهارة الاركان وسائر
الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه او فيه خلاف
واه بخلاف القوي ففي فتاوي القفال لو ترك
فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او لمس المراة او
توضا ولم يتوضا وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز
صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا
بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن
وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان يجمع
مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر
حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر
ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها
وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادايها اذا
ضاق وقتها ويوعد بالقتل ان اخرجها عن
الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل فقول
الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول

Copyright © King Saud University